وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- مغطيط مليك

تحت إشراف الدكتور

- دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.. ..... عبد اللاوي جواد .....رئيسا

الأستاذ ..... دوبي بونوة جمال..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... طواولة أمينة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/15.**

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " دوبي بونوة جمال " والذي ساعدني كثيرا في

إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن

باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

مليك

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

و الذي مكننا بمنه وكرمه من إتمام هذا العمل الذي أهديه

إلـــــــــــى من قال فيهما – الله تعال– في كتابه العزيز

۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...."

إلـــــــى أبي وأمي أطال الله عمرهم

إلى كل أفراد عائلتي

وإلى كل من رافقتني دعواتهم

مليك

المقدمة

بات واضحا لدول العالم ضرورة أن تعيش في مجتمع ضمن منتظم واحد تصان فيه حقوق الضعفاء وتربط فيه أواصر التضامن والتعاون برباط وثيق للتعايش معاً وبعيداً عن نزعات الظلم والجور وهكذا كان ميلاد هيئة الأمم المتحدة بعد ما فشلت عصبة الأمم ولم يكتب لها النجاح في تحقيق أهدافها وعدم تمكنها من منع وقوع الحرب العالمية الثانية التي خلفت خرابا ودمارا عالميا وقتلا لملايين البشر، وتدمير مدن بأكملها، كما أصبح لزاما أن تتحد جهود الفقهاء والمفكرين مع الساسة والعسكريين لتجنيب العالم ويلات الحروب، وظهرت نتيجة لذلك حركة لتقنين حقوق الإنسان وحرياته، في شكل مواثيق وإعلانات دولية كما عقدت معاهدات لمنع الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري، واتفاقيات جنيف الأربع وغيرها.....

وأنشئت آليات لحماية هذه الحقوق كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومثيلاتها في أمريكا وإفريقيا فضلا عن مجهودات المنظمات الحكومية وغير الحكومية الجبارة في هذا المجال، ولكن كل ذلك لم يكن كافيا لعدم وجود آليات دولية قضائية دولية لوضع هذه النصوص النظرية موضع التطبيق، وعلى كل فإن إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاربة مجرمي الحرب العالمية الثانية كان بمثابة أمل بزغ في سماء البشرية معلنا قيام المسؤولية الفردية الجنائية عن الجرائم الدولية، ومؤذنا بأن ظاهرة إفلات عتاة الجناة من العقاب لم تعد أمرا مقبولا، كما لم يعد عدم الاكتراث بالأعداد الهائلة من الضحايا وحجم الخراب والدمار الذي يحل بالعالم مسألة هينة تمر دون عقاب، وقد تم تقديم مجموعة من المتهمين لهاتين الهيئتين القضائيتين الدوليتين لينال كل فاعل جزاءه، غير أن هاتين المحكمتين بقيتا موسومتين بأنهما محكمتين للمنتصرين حاكموا، بهما، المنهزمين، لأنهما لم تحاكما وعلى قدم المساواة طرفي الحرب، وبالتالي فقد تم تجاهل الفظائع المرتكبة من طرف الدول المنتصرة في هذه الحرب، فضلا عن أن الإجراءات القانونية المتاحة أمامها لم ترقى

لمصاف حماية ضمانات المتهمين، وعدم إيلاء الضحايا الأهمية اللازمة علما وأنهم أحد أطراف الرابطة الإجرائية، ولكن وعلى الرغم من كل ذلك فإن وجود هاتين المحكمتين قد مثل خطوة عملاقة خطاها القانون الدولي الجنائي ضمن التطورات الدولية القانونية لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات ولا أدلّ على ذلك من أن بعض مبادئ محكمة نورمبرغ أضحت مرجعا في القضاء الدولي الجنائي يهتدى بها في وضع القواعد الإجرائية التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها العالم بعدئذ والتي قام مجلس الأمن، وهو راعي الأمن والسلم في العالم، وفي إطار الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشائها ويتعلق الأمر بكل – من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وذلك على إثر المجازر المروعة التي شهدتها جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية، وجمهورية رواندا والأقاليم المجاورة لها، وذلك أن عدة جمهوريات بيوغسلافيا السابقة.

ولقد كان لآلية المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية، بصمة واضحة الأثر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية التي جاءت في أغلبها موفَقة بين النظم القانونية الوطنية المختلفة حتى تتيح لأكبر عدد من الدول الانضمام لهذا النظام، ولكن ذلك أيضا لم يسلم من بعض النقائص التي شابت نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية والتي يبدو من خلال بعضها التغاضي عن المنطق القانوني لبعض الأفكار في مقابل تسويات معينة، فضلا عن أن فعالية هذه المحكمة تبقى رهينة بمدى تفعيل أدوات التعاون الدولي للدول الأطراف وفي جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل الاضطلاع بمهامها، وهي الإجراءات التي لا تعتبر اعتداء على سيادات الدول باعتبار ما اتفق عليه المؤتمرون وما أقره النظام الأساسي من أن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للدول، ولا تقوم دواعي إعمال هذا الاختصاص إلا حين عدم إعمال الدول لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية المسماة، حين قيامها، وذلك في حالتين حددهما النظام الأساسي بحالتي عدم القدرة لانهيار نظام الدولة، أو انهيار نظامها القانوني، أو في حالة

عدم الرغبة في إجراء الملاحقات والإجراءات القضائية اللازمة في سبيل غض الطرف عن جرائم تم ارتكابها.

وبذلك فقد أقفل باب المناقشات بين المتفاوضين حول المسألة التي تثير كانت خوف المؤتمرين ألا وهي الاعتداء على سيادات بالدول، التي كان بعضها مبررا، لأن ممارسة القضاء يعتبر أحد مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها، وبعضها كان مجرد حجة للتراجع عن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وحيثما تمارس الدولة اختصاصها بنظر الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فإنها تغلُّ يد المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يشكل حافزا لمبادرة الدول لمواءمة تشريعاتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على الأقل للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها لأن جل أحكام هذا النظام مستمدة من تلك الاتفاقيات.

كما أن وسيلة إنشاء هذه المحكمة كان لها الأثر الكبير في تشكيلها القضائي والإداري وآليات عمل هياكلها، وكذلك الأمر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية المتضمنة فضلا عن كل ذلك الجوانب الإجرائية للمتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة وآليات إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها، حيث روعيت قدر الإمكان الأنظمة القضائية للدول الأطراف، وتم الجمع بين الأفكار المختلفة المصادر والمشارب، والمدارس الفقهية والنماذج القضائية حتى تحوز على إجماع أكبر يتيح الانضمام لنظامها بشكل أكبر، وللجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبرى في الوقوف على كيفيات سير دواليب هذه المحكمة، وضبط حدود عملها واختصاصاتها، للتأكد من مدى تحقيق الأهداف المرجوة منها، لذلك فإن اختيار سبر أغوار موضوع دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية نابع من أن مثل هذه الدراسة، وبحكم التخصص، تفتح آفاقنا العلمية لمختلف الأنظمة القضائية الدولية منها والوطنية، وتجعلنا نعايش هذه الإجراءات عن كثب وتعطينا صورة حقيقية عن مدى فاعلية هذه الهيئة القضائية.

لقد كان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية ثمرة اتفاق بين مجموعة دول آلت على أنفسها أن تخرج مشروع إنشاء هذه المحكمة، الذي يعود إلى بواكير القرن العشرين، من أدراج مكاتب هيئة الأمم المتحدة إلى طاولات التفاوض الدولي، نظرا لما آل إليه تطور الإجرام الدولي، ولقد كان لآلية إنشاء هذه المحكمة بمعاهدة أثر عميق في بناء هذه الهيئة، وتنظيم عمل هياكلها،وصلاحياتها وعلاقتها بمؤسسيها وبالأمم المتحدة، وهو ما انعكس في صياغة النظام الأساسي لهذه المحكمة وقواعدها الإجرائية وعلى لائحتها، ويستشف من الكثير من محاور هذه الوثائق التوفيق بين عدة نظريات ومذاهب ورؤى مختلفة.

وقع اختيارنا للموضوع لنقص المراجع المتخصصة فيه، وكذا نظرا لمعاناتها البشرية منذ زمن طويل من الجرائم الدولية والتي تصنف على أنها أخطر الجرائم، كذلك موضوع الاختصاصات التي تولى للمحكمة الجنائية الدولية كان محل نقاشات منذ زمن طويل، وبالتالي يمكن البحث في الجهود المبذولة تاريخيا والمساعي الحثيثة لتي أثمرت عن ميلاد نظام روما الأساسي وبالتالي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أما الأهداف المتوخاة من الدراسة فتتمثل في :

- تحديد الاختصاصات التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.
- تحديد الجرائم الدولية المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا

وتكمن أهمية موضوع اختصاصالت المحكمة الجنائية الدولية في تسليط الضوء على بوادر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، وتعداد مختلف لاختصاصات التي اختصت بها المحكمة باعتبارها دائمة وليست مؤقتة ومنه توضيح الجرائم الدولية ومدى خطورتها على المجتمع الدولي.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الاختصاص النوعي للمحكمة الحنائية الدولية؟

اعتمدنا في دراستنا لاختصاصات لمحكمة الجنائية الدولية على المنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي الذي شهده ظهور ومحاولة إنشاء محكمة جنائية دولية، وكذلك المنهج التحليلي عن طريق تحليل والتعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع (نظام روما الأساسي).

وقسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول
ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وكانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ على هذه المحاكم أنها استطاعت رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة منفذي الجرائم، أسهمت خصوصا محاكم نورمبروغ وطوكيو بإيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضائي جنائي دائم.

ولقد ظهر لاحقا في منظمة الأمم المتحدة عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ليجري التوافق عليها، أسندت هذه الجهود الرسمية باللجنة السادسة في الأمم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي، وإيجاد هيئة دولية دائمة لمعاقبة المجرمين كما اشتدت الحاجة إلى خلق قضاء جنائي دائم، وبعد جهود كبيرة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر رما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين الذي قضى بإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وهو ما تم فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولاحقا جريمة العدوان.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة الدائمة الوحيدة التي أنشئت بعد مراحل تاريخية طويلة، إذ تعد هي المؤسسة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول، جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دوليا.

الفرع الأول: ظهور المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة الأمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبورغ و طوكيو.[1]

حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 7491، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 7491، بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

[1]: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد،، 1971، ص39.

كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و من أجل ذلك بدأت اللجنة دراستها و اجتماعاتها و توجهت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.[1]

فقد أجابت بأنه ممكن و لكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تتكون من 71 دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، و اجتمعت هذه اللجنة في جنيف حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي و قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتقديم الاقتراحات حوله، وتم ذلك في دورتها السابعة، حيث، قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها و ملاحظاتها، ولكن انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين:[2]

_ الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية و استند على الحجج التالية:

أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، و أن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.

أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، و أن استمرارها لا مبرر له، و أن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة و لهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور و أقل هيبة.

[1]: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص39.

[2]: المرجع نفسه، ص40.

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم ودراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك، واستمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من لإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ 12 ديسمبر 1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (95-1) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ والأحكام الصادرة عنها، واعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و أنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وفي سنة 1947 كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية.[1]

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دوار كبيرا في سبيل ميلاد هذه المؤسسة الجنائية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 عام 1948 من لجنة قانون الدولي دراسة امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقرت في عام 1950 امكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة وأجرت العديد من التعديلات.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي ليس الأمر السهل، حيث مر هذا النظام بعدة صعوبات حتى خرج للوجود وشكل حدث تاريخيا لدول العالم التي تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كانت البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة القانون

[1]: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص41.

الدولي في 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدم هذا المشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1994 للجمعية العامة.[1]

قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير على الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤشر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 1997/09/16 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفوضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و 236منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك خلال الفترة الممتدة بين 06/15 إلى 1998/07/17 وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول لمصادقة على النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من أشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق و هو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.

وتضمن النظام الأساسي على 128 مادة موزعة على 13 باب تضمن الباب الأول إنشاء المحكمة، والباب الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بينما تضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي و الأبواب الأخرى تضمنت تشكيل المحكمة وسير إجراءاتها، وللمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، و مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في مكان أخر كما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء جمعية الدول

[1]:أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص472.

التي تتألف من مجموع الدول الأعضاء في المحكمة، وتكون لها صلاحية إصدار اللوائح وقرارات تخص المحكمة. [1]

بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، ونتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية وهما:[2]

القرار "هاء": والذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية والجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرف عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، ويوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعريفها وإدراجها ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.

القرار "واو": من الوثيقة الختامية والذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر "روما"، والدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص ما يلي: [3]

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- أركان الجرائم
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

– المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.

---

[1]: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، المرجع السابق، ص 474.

[2]: سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص49.

[3]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص344.

– النظام المالي والقواعد المالية.

– اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة.

– ميزانية السنة الأولى.

– النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.[1]

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان، وتحديد أركانها والتي وردت فعلا في الوثيقة: Pcnicc/2002/rev2، التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة وتمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، وهذا رفقة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان.[2]

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية والزراعة الدولية في 11 جويلية 1998، وظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية و بعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 37 ديسمبر 1998، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 730 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لألمم المتحدة.

[1]:عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 141.

[2]: المرجع نفسه، ص 142.

وبالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما تجدر الإشارة أن المادة 736 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2000، بموجب المادة 730 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، و بمقتضي المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2000، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة.[1]

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تنشأ بهذا محكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[2]

وقد جاء في نص المادة هذه مزايا وايجابيات تتمثل فيما يلي:

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئ و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42.

[2]:المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

- أن نص هذه المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام والاستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب والإفلات من مسئولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المعتمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة وليس أذل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية لصالح المستويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.
- والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي سوف نتطرق إليها مفصلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة بيد أن عنوان بحثنا هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ودائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.[1]

[1]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص62.

ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومميزاتها

تعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية والتي أقرت في مؤتمر روما الدبلوماسي تحولا فريدا في عالم الاتفاقيات الدولية سوء أكان ذلك من حيث الموضوع أو من حيث الجدول القانوني والفكري الذي أشارته فيما بعد، فمن حيث الموضوع كان لحساسية مضمون الاتفاقية أثر كبير في تباين وجهات النظر خاصة وأنها تسعى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة مستقلة وفعالة من أجل نظر الجرائم الأكثر خطورة التي شهدتها البشرية، ونظرا للاختلاف الكبير بين النظم القانونية والمفاهيم الثقافية وكذلك الأوضاع التشريعية للأسرة الدولية مكان من الطبيعي وجود بعض الخلافات في فهم وتفسير العديد من قيود الاتفاقية وعلى الجانب الآخر فإن حجم المناقشات والاختلافات والمشاورات غير الرسمية التي أحدثها النظام الأساسي أثناء إعداده وإقراره وخلال انعقاد لجانه التحضيرية لم تشهدها اتفاقية من قبل.

الفرع الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت في المؤتمر وفود 706 دولة، و 70 منظمة دولية بين حكومات، و331 منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ومثل الأمين العام لألمم المتحدة في المؤتمر وكيله، و عرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة السيد" هانز كوريل" في مشروع

[1]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص63.

النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق و صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها.[1]

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود وأهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول وكذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتقاد النظام الأساسي لتاريخ آخر لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد" فليب كيرش" على الساعة الثانية، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر.

عقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، و أدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة، و عند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الواليات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 736 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 1 وفود هذا المشروع، و امتنع: 37 وفدا عن التصويت، و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 73 فقرة تليها 731 مادة موزعة على 73بابا، كما اتخذ، مؤتمر روما، عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر. [2]

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص18.

[2]: Cherif Bassiouni, Introduction au driot pénal international, Bruyiant, ، Bruxelles,2002 , p226.

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية في 11 جويلية 1998، و ظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية و بعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 37 ديسمبر 1998، و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، و يبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 730 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لألمم المتحدة، و بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما تجدر الإشارة أن المادة 736 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2000، بموجب المادة 730 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، و بمقتضي المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2000، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة.[1]

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص تتمثل أساسا فيما يلي:

- أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي

[1]: سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص67.

- أنها تتصف بالديمومة ولا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة.[1]
- أنها تمتلك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، وليس بديلا عنه، بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفي حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.
- أنها تستند في وجودها إلى اتفاق تم بين الدول صاحبة سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم، كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسئولون في الدولة.[2]

المبحث الثاني: هيئات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الهيئات الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، والمرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكون من ذوي المعرفة الممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في إقتراع سري مدعي عام وينتخب المساعدون من طرف الجمعية بنفس الطريقة بناء على لائحة أسماح يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، يعين المدعي العام خبراء ومستشارين

[1]: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 609.

[2]: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 610.

قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة، ومحققين و موظفين آخرين، مراعيا التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والخبرة في الأنظمة القضائية على إختلافها.

ويجوز لهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام، أو أحد نوابه، من العمل في قضية معينة، بناء على طلبه، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه، في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، لأي سبب كان، وللشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أن يطلب في أي وقتن تنحية المدعي العام، أو أحد نوابه، وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف.[1]

الفرع الثاني: قلم المحكمة

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه و الموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية و الأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكدا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، و يتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام. [2]

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسئول الإداري الرئيس بها، و يمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، أما بنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما بشرط أن يتوفر فيه، ويقترح المسجل هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط وأحكام تعيينهم، ومكافأتهم و فصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الإقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو

[1]: عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص146.

[2]: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني،2009، ص78.

المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في تلك الظروف الإستثنائية.[1]

وكما هو الحال مع القضاة والمدعي العام، فإنه يتطلب من المسجل ونائبه، أن يكونا من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. [2]

ويتم إختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الإقتراع السري، مع الأخذ في الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر وحسب الأغلبية المطلقة للقضاة، ويتم عزل المسجل أو نائبه من منصبه بصدور قرار عن الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الانقطاع المتواصل عن العمل، أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لارتكابه إخلالا جسيما بواجباته.[3]

المطلب الثاني: الهيئات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسئولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها.[4]

---

[1]: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، المرجع السابق، ص79.

[2]: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بابل، العراق، 2007، ص39.

[3]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]: حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007، ص131.

1. –أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس و نائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم، وقد جرى إنتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في2003 وتم تجديد له لولاية ثانية انتهت في نيسان/ابريل 2009، وحل محله القاضي11 ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

1 – غياب الرئيس لأي سبب كان.

2 – عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتنحية عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إدا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بالعمل أي من الأسباب السابقة.

ولقد نصت على ذلك المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

حددت الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على:[2]

" أ –يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب – يجب أن يتوافر في كل مرشح للإنتخابات للمحكمة ما يلي:

[1]: المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

1 – كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة،سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.

2 –كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة،

ج – يجب أن يكون لدى كل مرشح للإنتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".

وعندما أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافية السابقة و رواندا، تنبه واضعو نظامها لذلك النقص، فنص النظام الأساسي لهاتين المحكمتين على الشروط الواجب توافرها في القضاة، فالفقرة 1 من المادة 13[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة أرسلت الشروط الأساسية الواجب توافرها في القضاة الدائمين و المخصصين، على حد سواء، حيث نصت على أنه:" ينبغي في القضاة الدائمين و المخصصين، أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد و النزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا لتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولي الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ".[2]

[1]: حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص333.

[2]: الفقرة الأولى من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

ومن مقارنة نصي محكمتي يوغسلافية السابقة مع النص المتقدم للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ بأن هذا الأخير لم يكتفي بشرط الكفاية في مجال القانون الجنائي، بل أضاف إليها الكفاية في الإجراءات الجنائية، وهو اتجاه سليم، حيث أن أي محكمة يرتكز في جانب كبير منه على الإجراءات الجنائية التي يتطلب أن يلم بها القاضي بصورة جيدة. ومن ناحية أخرى فإن نصي محكمتي يوغسلافية السابقة و رواندا اشترطا أن يكون القاضي ذو خبرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلبا الكفاية في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلبا الكفاية في مجال لقانون الجنائي و الإجراءات الجنائية أو في مجالات القانون الدوليّ أو العلاقة بالقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان. وهذا يعني أن توفر الكفاءة في أحدهما كاف لإختيار قاضيا. [1]

وبالرجوع إلى الخلفية التاريخية لهدا النص، من خلا المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي، نجد أن هذه المسالة لم تغب عن أذهان أعضائها، حيث أوجبت في البداية توافر الكفاءتين، إلا أن بعض الأعضاء رأى إنه شرط متزمت جدا، إذ يكفي أن يتوافر في الشخص المرشح للإنتخاب إحداهما أو كلاهما، مع ترك المسائل المتعلقة بتوازن مؤهلات القضاة لحسن اختيار الدول الأطراف، وهو الاتجاه الذي أقرته غالبية الدول في مؤتمر روما، على أن يوائم توزيع القضاة على دوائر المحكمة بين طبيعة المهام التي تؤديها الدائرة وخبرات و مؤهلات القضاة المنتخبين، بحيث تضم تشكيلتها مزيجا من الخبرات والمؤهلات.[2]

[1]: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص153.

[2]: المرجع نفسه، ص153.

تتم عملية انتخاب القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون الفائزون للعمل في المحكمة. و المبدأ العام أن ينتخب القضاة لولاية مدتها ولا يجوز إعادة إنتخابهم، إلا أن هناك إستثناءات من المبدأ: الإستثناء الأول يعود لسبب ظرفي حسابي و في العملية الإنتخابية الأولى فقط، ومضمونه "يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، و يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.[1] والإستثناء الثاني يخالف المبدأ القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز إنتخاب القاضي. وقد سمحت الفقرة "ج" من المادة 36/9[2] للقضاة الين خدموا ثلاث سنوات وأخرجوا بالقرعة بإعادة إنتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات، والإستثناء الثالث يعود لضرورات العمل، فالقاضي في أي من الشعب التمهيدية أو الإبتدائية أو الإستئنافية الذي ما زال ينظر في قضية ما قد باشرها سابقا تمدد ولاية حكمه إلى حين الانتهاء (36/10) منها (3) المسوغ للأخد بهذا الأسلوب، أن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحريتهم و شرفهم، لذلك فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والإبتزاز و التهديد كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات ، من هنا تأتي أهمية إنتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وحتى تزاول المحكمة عملهم بإستقلالية تامة. [3]

[1]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص. 731.

[2]: المادة 36/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص732.

الفرع الثاني: شعب المحكمة

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام (3) روما بشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها والتي سنستعرضها عبر النقطتين: تنظيم الشعبة التمهيدية، ومهامها.

1 –تنظيم الشعبة التمهيدية:

تضمنت المادة 39 من نظام روما تكوين الشعبة التمهيدية تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن 6 (المادة 39/1[1])، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

ويتولى مهمة إدارة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية (المادة39/ب/2)[2] ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من كل شعبة مزيجا من (1) لخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعيد الإنتهاء من عملية إنتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم إستثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونوا قد باشروها فعليا(المادة 29/3–أ) ويتوزع القضاة المعنيون في الشعبة التمهيدية على دوائرها التي تشكل لاحقا وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعب التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]: المادة 39/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 39/ب/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجاز إنتقال قضاة الشعبتين الإبتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إدا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الإستئناف، و الذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم.

لكن السماح لقضاة الشعبتين الإبتدائية و التمهيدية بالإنتقال، مشروط بكون القاضي او القضاة المنتقلين من الدائرة التمهيدية إلى الإبتدائية، لم يسبق لهم إن نظروا في أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الإبتدائية، ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاضي حكم (الفقرة 4 من المادة 39). [1]

وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون، حيث تحوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة، إذ يتحتم أن تتوافر فيهم خبرات وكفاءات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي مثل:القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان (الفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام). [2]

2 – مهام الشعبة التمهيدية:

منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب ،53 ،54، 56، 57 ،58، 59 ،60:المواد)الخامس والباب (19 و 18 و 15 :المواد)، ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية:

[1]: الفقرة 39/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: الفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

أ – الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة: الشعبة جزء لا يتجزء من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث: تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها.

ب –الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام:

تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام:[1]

حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها: مثل حماية المجني عليهم(المادة 56 من النظام)، كما لها حق إصدار الأوامر و القرارات بموجب المواد(72 ،61/7 ،54/2، 19، 18، 15) من النظام الأساسي و التي تتعلق بالسماح للمدعي العام، البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة.[2]

ثانيا – الشعبة الإبتدائية:

تشكل الشعبة الإبتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى إستئنافها وفق الأصول، و تبدأ الشعبة الإبتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من القضية إليها من هيئة الرئاسة المدعي العام ضد الشخص المتهم. توزعت الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية على العديد من مواد نظام روما(87–64)، ووضحت الإجراءات الواجب إتباعها أمامها وكيفية إصدار القرارات.[3]

---

[1]: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 99.

[2]: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، 244.

[3]: براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص82.

1 – تنظيم الشعبة الإبتدائية:

يجد تنظيم الشعبة التمهيدية تأسيسه القانوني في المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الإبتدائية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية، إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الإبتدائية، لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هاته المدة إلى حين إتمام اي قضية يكون قد بدا النظر فيها فعلا في الشعبة الإبتدائية، وأجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الإبتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الإبتدائية في النظر في القضية.

ثالثا: شعبة الإستئناف:

تشكل شعبة الإستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها. فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدبية وأحكام الشعبة الإبتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها. و يماثل دو الاستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية، فهي من جهة تكاثل محاكم الإستئناف، وتماثل محكمة التمييز أو محكمة النقض كما تسمى في غالبية الدول العربية من جهة أخرى، نظرا لما أنيط بها من صلاحيات ووظائف. [1]

[1]: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص188.

توزعت المواد المنظمة لشعبة الإستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من نظام روما بما ومسؤولياتها وعلاقاتها ببقية أجهزة المحكمة.

1 – تكوين شعبة الإستئناف:

تتألف شعبة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة أخرين، هم ذاتهم، و الذين يعملون في دائرة الإستئناف، و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايته يعملون إلا في هذه الشعبة.

إستثناء أجازت الفقرة الرابعة من المادة(39)[1] من النظام الأساسي لقضاة الشعب الإستئنافية الإلتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة.إلا أن النظام الاساسي ومراعات لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاض الإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك أو كان يحمل جنسية الدول الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد في مراحلها التمهيدية.

تتميز تشكيلة شعبة الإستئناف عن باقي الشعب الأخرى عدم وجود القضاة المناوبين حيث قضاة شعبة الإستئناف، وهو أمر منتقد من الناحية العملية تتألف دائرة الإستئناف من جميع لأنه يشكل عائقا في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ، أو حدوث أي شاغر في الدائرة، من شأنه إيقاف العمل فيها، مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة المقترح.[2]

[1]: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص145.

خلاصة الفصل:

ومنه فالمحكمة الجنائية وبحسب نظامها الأساسي هي قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للوالية القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطته القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي.

الفصل الثاني:
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنقض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، ولكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء محكمة جنائية دولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية بأنها : "هيئة قضائية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وتكون الحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما ".

المبحث الأول: جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية

عندما نتعرض للقواعد المنظمة للحرب، نقصد بذلك الحرب العادلة وغير العادلة على حد سواء، أي أنه إذا كانت هذه الحرب عدوانية برغم عدم مشروعيتها إلا أنه يجب على المتحاربين من الطرفين الالتزام بالقواعد التي تحد من الآثار المدمرة لهذه الحرب سواء أثارها على المتحاربين أنفسهم وأثارها على المدنيين في الدولتين المعتدية والمعتدى عليها.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي كذلك فقد كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب المسموح بها، هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل وحشية حتى لو كانت قاسية، واستمر الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، تغمض الكتاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة المدمرة والانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب، وذلك بهدف الحد من إلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف على المتحاربين حيث قننت لاحقا في معاهدات دولية، بحيث أن الخروج عليه يعد جريمة حرب يعاقب مرتكبها.

الفرع الأول:تعريف جرائم الحرب وخصائصها

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك يجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما حددته في قوانينها، وفي المعاهدات الدولية، وهذه الجرائم تفترض نشوء حالة الحرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الأخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف أخر.[1]

[1]: روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008، ص302.

وعرفت جرائم الحرب كذلك بأنها: "مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب"، كما عرفت جرائم الحرب كذلك بشكل موسع في محكمة نومبروغ بأنها:" الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به".[1]

كما أنها المخالفات التي تقع ضد الأعراف والقوانين التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الأطباء أو غيرهم.[2]

وقد حددت المادة 8[3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 في أب أغسطس 1949 وتشمل:

أ. التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية

ب.تعمد إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية

ت.تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية

ث.إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو

ج. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.

---

[1]: يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 77.

[2]: يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 78.

[3]: المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

ح. النفي أو الاعتقال غير المشروع

خ. أخذ الرهائن [1]

فجرائم الحرب هي الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها، وتشمل القتل وسوء المعاملة والترحيل إلى المعسكرات للقيام بالأعمال الشاقة التي تنازلت السكان المدنيين التابعين لأرض محتلة أو الموجودين فيها، أو قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لم تبرره الضرورة العسكرية، وقد ظهرت جرائم الحرب على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وارتفعت أصوات الدول تنادي بضرورة مقاضاة المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجرائم الحرب

أولا: الركن المادي

وتتمثل في القيام بعمل عدواني من كبار رجال الدولة حيث ينطوي هذا الركن على عنصرين مهمين لقيامه وهما الفعل أو العمل العدواني وتوافر صفة خاصة في الجاني، وهذا ما سنتطرق إليه:

1.الفعل أو العمل العدواني:

لقد ثارت خلافات كبيرة حول تحديد مفهوم العدوان والعمل العدواني، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت تعريفا وقد تبنته بقرارها رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 وقد جاء في ديباجته ثمان مواد.[2]

يتعين في كل من يرتكب جريمة الحرب العدوانية أي أن يكون من رجال الدولة الذين يقومون بتخطيط وتنفيذ السياسة الدولة ومن ثم فإن الضباط العظمة هم قادة الجيش ورؤساء الأركان وذوي الرتب العالمية وكبار الموظفين الدولة هم من يملكون التخطيط والتنفيذ لسياسة

[1]: اتفاقية جنيف المؤرخة المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

[2]: قرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14.

الدولة سواء كانوا من أعضاء الحكومة أو من الشروط القانونية للاشتراك والمساهمة الجنائية سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ثانيا: الركن المعنوي

يتعين لقيام جريمة الحرب توفر القصد الجنائي، ويقصد به توافر نية القصد في الاعتداء ويتوفر هذا العدوان بتوافر العلم والإرادة بأن فعله من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على الجريمة حتى ولو كان في الاعتداء خير للدولة المعتدى عليها، وقد أكدت المادة 05 من قرار جمعية الأمم المتحدة السابق ذكره حيث لا يصلح تبرير العدوان أي اعتبار سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو اتفاقيا، كما لا يترتب على هذا العدوان أي اعتراف بأية مكاسب أو مزايا من أي نوع.

ثالثا: الركن الدولي

يكون الركن الدولي متوافر في جريمة الحرب العدوانية عندما تقع بين دولتين أو أكثر حيث تنشأ علاقة دولية محرمة.

ويجب أن يكون العمل العدواني المرتكب استنادا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة المعتدية ضد دولة أو دول أخرى ومن المقرر أن مبدأ الشرعية العقوبة غير واضح في القانون الجنائي الدولي، ويعود ذلك إلى طبيعة القانون الجنائي الدولي الذي يستند إلى العرف في قواعده القانونية سواء كانت تتعلق بالتجريم أو العقاب ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية غالبا ما تضع الصفة الإجرامية على الأعمال المحظورة إتيانها ولا تقوم بتحديد العقوبة المناسبة للجريمة، كما كان في لائحة محكمة نورمبرج ولائحة محكمة طوكيو.[1]

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،2009 ، ص 449.

ولا شك أن الحروب من عوامل تدمير الحضارة الإنسانية وفناء الجنس البشري وتشويهه جسديا ونفسيا ومعنويا فإذا دارت الحرب بين دولتين أو أكثر فمنها عادات وقوانين تلتزم بها تلك الدول المتحاربة في العرف الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي والوطني، تتمتع نظريا بكيان مفاهيمي مستقل وتنطوي على خطورة قصوى يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة بخطة منظمة بالقتل وهدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي الأمر الذي حتم تقنين اتفاقية دولية لها عام 1948.

لقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قولها:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المتركبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:[2]

أ / قتل أعضاء من الجماعة

ب/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج/ إخضاع الجماعة، عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د/ فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخلا لجماعة

هـ/ نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

يتضح من خلال نص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه حتى يمكن القول بأن جريمة لإبادة الجماعية لا بد أن ترتكب أحد الأفعال الموجود في نص المادة ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة وأن يقصد الجاني

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص450.

[2]: المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة، ويلاحظ في هذا التعريف الموجود في نص المادة 02 أنه يثير مشكلتين رئيسيتين على مستوى المفاهيم، الأول متعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية، وإثنية وعرقية أو دينية والذي يشوبه الغموض خاصة في معايير التصنيف، حيث يرى البعض أنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، أما بالنسبة للمشكل الثاني الذي يثيرها التعريف فهو يتعلق بنية الإبادة الجماعية والتي تعد صعبة الإثبات [1]

ويلاحظ أيضا هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت على سبيل الحصر.[2]

كما نصت المادة 06 [3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أن الفعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ / قتل أفراد الجماعة

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج/ إخضاع لجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1]: بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص136.

[2]: زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص110.

[3]: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري [i]، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي قتل أفراد أو أعضاء الجماعة. أو إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة.[1]

وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً. وفرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة. إضافة إلى نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى[ii]. وتعد الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري، من قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، أو إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة، من أبرز صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

إن من أهم الصور التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية قتل أفراد الجماعة أو الإضرار بها، ويقصد بهذا الفعل، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي تستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته.[2]

---

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص451.

[2]: المرجع نفسه، ص452.

ومن الملاحظ في هذه الجريمة وجود علاقة بين القاتل والمقتول تتركز في اختيار الضحايا، فقد يكون ثمة استغلال عابر للضحايا من اشباع غريزي أو بقصد الاذلال، حيث يتم قتل الإنسان من هذا النوع من الجرائم بشكل عرضي وفعّال.

ونستنتج مما سبق أن ثمة تداخل بين جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد. كما لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.[1]

ولهذا تم تعيين لجنة للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، والهدف من تشكيل اللجنة التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد ما إذا كانت قد أُرتكبت أعمال إبادة جماعية أم لا. فنجد أن التقرير أصبح يَدرس السياسة السودانية[iii] ومفاده أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية رغم الانتهاكات المعلنة في التقرير نفسه.[2]

أما في حالة إلحاق أذى "أو ضرر" جسدي أو عقلي خطير وجسيم بأعضاء الجماعة، يلاحظ أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، حيث تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً. الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية كانت أم معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي

[1]: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص99.

[2]: شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2009، ص335.

قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية، كما تناولت الاتفاقية صورة إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية، والغاية منها كهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً، والقصد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الخدمات التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردهم من منازلهم كلياً، ويرى جانب من الفقه القانوني أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تنطوي على إبادة بطيئة، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهما ببطء، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق معينة دون تمكينهم من الرعاية الطبية المناسبة.[1]

[1]: شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، المرجع السابق، ص336.

ثانيا: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه لا يمكن تجريم هذه الجريمة الدولية الخطيرة، حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية حين عرفت مفهوم الإبادة أنها "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية"، ويتضح من نص المادة أن ثمة قصد يهدف إلى دمار كلي أو جزئي عن علم وإرادة الفاعل لارتكاب الجريمة.[1]

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة الدولية بالقصد الجنائي العام، حيث من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بيّنت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها[iv] وهذا مفاده تزامن الركن المادي والمعنوي معاً ليكونا وحدة واحدة في مظهر السلوك الجرمي والذي ينطبق عليه قانون الإبادة الجماعية.[2]

[1]: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص455.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ومما لا شك فيه أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بوجوب توفر قصدها الخاص المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي. وعليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالباً ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذو السياسات والأوامر العليا.

ولم تقتصر أركان جريمة الإبادة الجماعية على الركن المادي والمعنوي لها بل تعداه إلى وجوب توفر الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية. حيث يعتبر هذا الركن بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين، أولهما: شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على اقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها وثانياً: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير المشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي.

وبهذا تتضح أركان جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة بصورها التي تتخذ أفعالا مشكلة للركن المادي، إضافة إلى القصد الجنائي المكون للركن المعنوي، حيث أن مسألة إثبات تحقق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان يحتاج إلى توافر هذه الأركان، مما يعني ان توافر ركن دون الاخر ينفي وجود هذه الجريمة.

ولكن ما ورد من شرح الفرق بين المسؤولية عن المساعدة والتحريض والمسؤولية عن المشروع الإجرامي المشترك في تقرير المحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1]: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 2007، ص79.

ومفاده يعتبر المساعد والمحرض دائماً شريكاً في الجريمة المرتكبة من قبل شخص آخر، أي الفاعل الأصلي، ولكن في حالة المساعدة والتحريض، لا حاجة إلى إقامة الدليل على وجود خطة مشتركة متفق عليها، ناهيك عن وجود هذه الخطة مسبقاً "فلا حاجة إلى وجود خطة أو اتفاق": بل قد يكون الفاعل الأصلي في الواقع على علم بمساهمة الشريك. وبناء على ذلك، يقوم المساعد والمحرض بأعمال تستهدف على وجه الخصوص المساعدة على ارتكاب جريمة معينة أو التشجيع على ذلك، أو تقديم المساعدة المعنوية لذلك "القتل، الإبادة، والاغتصاب، والتعذيب، والتدمير العشوائي لممتلكات المدنيين وما إلى ذلك، ويكون لتلك المساعدة أثر بالغ في ارتكاب الجريمة.

وعلى نقيض ذلك، يكفي للمشاركة في حالة التصرف من أجل بلوغ هدف أو قصد مشترك بأعمال تستهدف بشكل من الأشكال المضي في تنفيذ المخطط أو الهدف المشترك.في حال المساعدة والتحريض، يتمثل العنصر النفسي الضروري في العلم بأن أفعال المساعد والمحرض ساعدت على ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة محددة. وعلى نقيض ذلك، يجب توفر مزيد من الشروط في حالة الهدف أو القصد المشترك كما ذكر أعلاه "أي وجود نية ارتكاب الجريمة أو نية تحقيق هدف إجرامي مشترك، فضلاً عن توقع ترجيح وقوع هذه الجرائم خارج إطار الهدف الإجرامي المشترك" وذلك وفقاً لصياغة المادة 28 (أ) 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقنن القانون العرفي الدولي.[1]

المبحث الثاني: جريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية

مهما قيل عن الحروب و مآسيها و خسائرها المادية ، إلا أن ذلك لا يمكن أبدا أن يقارن مع ما تخلفه من خسائر في الأرواح، فمن أبشع الحروب والممارسات الخطيرة التي شهدها التاريخ الإنساني، والتي تعد نواة الجرائم الدولية ومرجعا لتجريم العديد منها، الحربان العالميتان الأولى والثانية خاصة، وما نتج عنهما من خطورة وجسامة بانتهاكهما لحقوق و كرامة الشعوب، وما اشتملت عليه من قتل للمدنيين والرهائن وسوء معاملة وإبادة، وإبعاد و

[1]: المادة 28 فقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تهجير للسكان وتدمير للمدن، فهذه الجرائم كان لها الأثر الكبير في عقد المحاكمات الدولية العسكرية، وتقنين مختلف أنواع الجرائم .

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما في وقتنا الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة، تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية، وتهدد بالرد والانتقام، ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان، هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي، وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة، ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك للعدوان، من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وخصائصها

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصلة نهائيا لحل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية[1]، والذي سوف يصبح تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما

[1] : محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص134.

الأساسي1998 بتعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه والتي نصت على:[1]

– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم: القتل العمد – الإبادة– الاسترقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – التعذيب– الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة–الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة الفصل العنصري.[2]

–الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ومن خلال هذا النص نرى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم ضد الإنسانية، بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المحاكم السابقة.[3]

---

[1]: أبو الخير السيد مصطفى،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إيتراك لنشر و التوزيع،القاهرة 2005، ص 321.

[2]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي،مطابع روز يوسف الجديدة،2002 ،القاهرة، ص212.

[3]: ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة الأردن، 2010، ص199.

الفرع الثاني:البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

أولا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية يتمثل في الأعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية للشخص أو المجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد.

هناك العديد من الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية وعلى الرغم من وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الإنسانية إلا أن هذه الجريمة أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية ....الخ.

وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو ؟؟الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تمس بصحتهم العقلية أو البدنية، وباضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان ألسباب سياسية أو عرقية.

فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق...الخ .

يقوم إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.[1]

[1]: محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص136.

ثانيا: الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل مؤثما، أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنه جريمة؛ ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي عدي اقترافها شخصية وتحدد عقوبتها؛ إذ ينبغي أن يكون متضمنا في نص مكتوب؛ حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرالطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرقية أرستها الاتفاقيات الدولية؛ حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب، كما هو الحال في الدول الانجلوسلكسونية؛ حيث يكون القانون من السوابق القضائية.

أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي إلى تغير الفكرة القائلة إلى أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها للجريمة الدولية، وعليه لا يجوز اعتبارها، وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه؛ إذ لم ينص عليه القانون؛ بأنه شكل جريمة دولية انطلاقا من مبدأ جريمة دونها انطلاقا من مبدأ جريمة وال عقوبة إلا بنص فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة؛ إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية فقاعدة التجريم تطغى على سلوك محدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير مشروع ومن الناحية الجنائية يتحقق عليه الجزاء.[1]

ثالثا: الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي من الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية؛ فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا.

[1]: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص80.

وقد أفصح نظاما محكمتي" نورمبرج "وطوكيو على أن هذه الجريمة تكون دولية إذ ارتكبت في صورة فعل غير إنساني، وقد تقع الجريمة الدولية بناء على أمر الدولة تشجيعا منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه، كما قد يتم بناء على تخطيط مدير من الدولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة، وقاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها.[1]

رابعا: الركن المعنوي

تمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة؛أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية؛ بل البد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط ارتباطا معنويا.

وعليه فإن الركن المعنوي ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجانين، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك للإرادة التي تصدر عنها؛ أي القوة المحركة لهذا السلوك.

إذن فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية في صورة القصد الجنائي.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان

إن تحديد تعريف لجريمة العدوان كان محل جدل بين تيارات مختلفة مدة ربع قرن تقريبا، حيث دار الجدل حول ضرورة تعريف هذه الجريمة، وظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة حسب رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

[1]: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص82.

الفرع الأول: إشكالية إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تكمن اشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها، واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه، أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، هو مفهوم ضيق لا يغطي ممارسات دولية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والايديولوجي، والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخرى.

كما أنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة، ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية التي تقوم بها بعض الدول.[1]

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أقامها الحلفاء تحتاج لتعاريف محددة، وكانت جريمة العدوان آنذاك وراء مصطلح الجريمة ضد السلم .

إن التباين في الآراء حول جريمة العدوان من خلال التطور التاريخي لتجريمها يبين انقسام في الرأي الدول، وانعكس هذا الاختلاف في الرأي على جهود إدراج الجريمة ضمن نظام المحكمة بل إن إعطاء تعريف محدد للعدوان كان السبب في عديد المرات في رجاء إنشاء هذه الهيئة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1]:بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص301.

أولا: الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

كان من الواضح أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما اتجاه إرادة أغلبية الدول لإدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبدا ذلك جليا من خلال آراء ممثليها في الاجتماعات الرسمية أو من خلال المناقشات، وقد مثل هذا الاتجاه عدد من الدول قامت بها اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الدول الكبرى، وكان ذلك في صالح الدول النامية التي كانت برفقة دول عدم الانحياز الرائدة في إدخال الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول، فقد جاء على لسان ممثل الوفد السوري أن وفده يحبذ إدراج تعريف الجمعية العامة[1] لألمم المتحدة 33/14 لما يمثله من تراكمات على مدار السنين لتعريف العدوان مع الابتعاد عن تعريف نورنبورغ، وقد أيده المندوب الجزائري، وكذلك المندوب المصري الذي صرح أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإن مصر طالما أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة نظرا لفظاعتها و خطورتها و أن فاعليها يجب أن لا يتمتعوا باللاعقاب.[2]

ثانيا: الاتجاه المعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

رغم قلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه إلا أنه كان لها الفضل في إعاقة اختصاص المحكمة الفعلي بجريمة العدوان، فقد دعمت الدول الكبرى هذا الرأي بالأسانيد والحجج التي على اختلافها شكلت نقطة التقاء بينها، وهي رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وبالتالي تجريمه.[3]

---

[1]: عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة العدوان بأنها:" تضمن الأفعال العدوانية الغزو، والاحتلال العسكري، وضم المناطق باستخدام القوة، والقصف والحصار العسكري للموانئ"

[2]: المرجع نفسه، ص87.

[3]: سهيل حسين الفتلوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي–الجزء الثالث،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص655.

وعلى الرغم من أن مختلف الحجج السابقة هي حجج بدوافع سياسية محاولة من دول فرض منطق القوة على مكتسبات القانون، وما تتطلبه المنظومة القضائية المتكاملة، هي على اختلافها خاصة ما قدمته الواليات المتحدة وإسرائيل ليست الدافع الحقيقي من وقوفها ضد تجريم العدوان، إنما السبب وراء ذلك إدراكها المسبق أنها سوف ترتكب مثل هذه الأعمال التي سيتم تجريمها وهو ما يقف في وجه مشاريعها التوسعية والتمسك باحتكار مجلس الأمن لصلاحية التصدي للعدوان مما يمكنها من فرض سيطرتها دولي على المجتمع الدولي .[1]

انعكست الصعوبات السابقة في مجال تعريف جريمة العدوان على مجهودات المحكمةِ في هذا المجال، فقد عاصرت هذه الإشكالية إنشاء محكمة وامتدت إلى ما بعد إنشائها فتميزت فترة صياغة التعريف بمرحلتين، الأولى في ظل اللجنة التحضيرية التي عهدت لها هذه المسألة فواصلت العمل منذ تأسيس المحكمة إلى غاية دخول نظامها حيز النفاذ في 2002، والمرحلة الثانية تجلت في المجهودات التي قام بها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان الذي كلف بتقديم مشروع عن التعريف قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة، للفقرة الأولى تعريف العدوان في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة والنص في الفقرة 2 من المادة الخامسة على تأجيل اختصاص إلى غاية إيجاد تعريف لها، تم تكليف اللجنة التحضيرية بإيجاد تعريف لهذهِ الجريمة عن طريق إيجاد تصور يحقق التوافق بين الآراء على الصعيد الدولي الذي يكرس إعمال اختصاص المحكمة وتفعيله .[2]

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعةالجديدة للنشر، السكندرية– مصر، طبعة 2007، ص 458.

[2]: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 46.

بدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1999 حيث عقدت ثالث دورات خلال ذلك العام كما عقدت ثالث دورات خلال سنة 2000 و دورتين في 2001 ، ثم عقدت دورتها التاسعة في أفريل 2002 و ذلك بعد تصديق الدولة الستون على نظام روما الأساسي، وقد قسمت فترة عمل هذه اللجنة إلى ثالث مراحل امتدت المرحلة الأولى من فيفري إلى أوت 1999 و تميزت هذه المرحلة بأنها كانت دول النامية دول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تحبذ اقتراحات الغير مثمرة في تعريف جريمة العدوان، ومحاولات الحد بقدر الإمكان من تأثير المجلس على القرارات القضائية و تكريس العمل بروح نورنبورغ و طوكيو.[1]

اقترحت المجموعة العربية مشروعا يعرف جريمة العدوان على أنها جريمة ترتكب من طرف شخص له وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمالسياسية، عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أوالحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب، وعدد هذا التعريف الأفعال التي تعد عدوانا على ضوء تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

واستمرت أعمال اللجنة التحضيرية إلى غاية 200، و قد تميزت هذه المرحلة بانتهاء العمل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يمكن اللجنة من التركيز على تعريف جريمة العدوان، إذ قدمت في هذه المرحلة ورقة مناقشة مقترحة منالمنسق أعدت على أساس أوراق النقاش السابقة تم فيها اقتراح عدة خيارات لتعريف جريمة العدوان، و انتهاج عدة بدائل في سبيل الوصول إلى ذلك، ركز الخيار الأول في تعريف سلوك الفرد في جريمة العدوان على البدء والتنفيذ، وبإعطاء بدائل عن سلوك الدولة المتمثل في استعمال القوة

[1]: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص47.

[2]: سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي–الجزء الثاني– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص369.

المسلحة أو الهجوم أو الحرب العدوانية، والنتائج التي يحدثها ارتكاب هذا السلوك من انتهاك للسالمة الإقليمية، لكن هذا الخيار جاء مستعملا لعبارات عامة، مثل هجوم مسلح، استعمال القوة المسلحة، حرب عدوانية، وكذلك عبارات فضفاضة غامضة، مثل السيادة والدفاع عن النفس إذ أجاز استخدام القوة في تقرير المصير و تحقيق المساواة بين الشعوب و الدفاع عن النفس وكذلك الاعتماد على الاتجاه العام في تعريف العمل العدوان، أما الخيار الثاني فقد عرف جريمة العدوان على أنها التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.[1]

ورغم أهمية هذا الاقتراح الذي فرق بجد بين العمل العدواني وجريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية وتعداد لعناصر الجريمة المادية والمعنوية ومحاولة معاملتها كباقي الجرائم التي يختص بها نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تحظ بمناقشة جدية على مستوى اللجنة التحضيرية والتي لم تعطى لها قيمة كبيرة.[2]

حددت سنة 2003 بداية عمل الفريق الخاص وتعقد دوراته سنويا وفق دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة، على أن يقدم الفريق تقريره النهائي قبل المؤتمر الاستعراضي الأول، و قد أوصت الجمعية العامة بعقد اجتماعات بين دوراتها من طرف الفريق و ذلك نظرا لما ستقدمه هذه الاجتماعات من نتائج ايجابية وفعالية في التوصل إلى أهدافها المسطرة، واستمرت أعمال الفريق بين 2003 و 2009، تخللت هذه المرحلة عملية غزو العراق من قوات التحالف الأنجلو أميركي الذي كان له كبير الأثر على أعمال تعريف العدوان فأخذ بعدا جديدا،إذ كانت هناك دولتان عضو في المحكمة شاركتا في هذا الغزو هما بريطانيا واستراليا .[3]

---

[1]: سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص370.

[2]: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبيالحقوقية،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص63.

[3]: صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014، ص188.

تمت مناقشة العديد من المسائل بخصوص التعريف خلال هذه الاجتماعات، و خلص الفريق إلى أن مسألة الاختلاف في جريمة العدوان تنطلق من كون المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص عن الأفعال الأشد خطورة لذلك يفترض إتيان تصرفين، سلوك الدولة العمل العدواني، و سلوك الفرد، جريمة العدوان.[1]

وقد دارت أكثر الاقتراحات تقريبا في الاعتماد على تعريف الجمعية العامة لألمم المتحدة بخصوص سلوك الدولة مع تجسيد بعض الاختلافات في نهج التعريف ما إن كان سيتم الاعتماد على التعريف الحصري أو العام أو المختلط، بالنسبة لسلوك الفرد فإن الاتجاه العام كان نحو الاعتماد على تعريف محكمة نورمبورغ لسلوك الفرد الذي يمثل جريمة العدوان، مع الاختلاف في إمكانية إدراج الشرط المسبق المتمثل في إقرار العدوان من طرف مجلس الأمن لممارسة الاختصاص في التعريف أو فصله عنه، الأمر الذي جسد في الاجتماعاتالأخيرة التي أقامها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان باقتراح المادة 15 مكرر و 15 مكرر2 التي تتمحور حول ممارسة الاختصاص، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلىّ المؤتمر الاستعراضي، تم اعتماد القرار 2589 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان، من خلال إضافةالمادة 8 مكرر ، المادة 15 مكرر، 15 مكرر 2 ، الفقرة 3 مكرر المادة 25 .[2]

وأوصىالمحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميعالأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة مؤكدا حاجة المجتمع الدولي إلى تقنين أحكامها، ومعاقبة مرتكبيها أمام المحكمة.

[1]: صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 189.

[2]: القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة العدوان

1. السلوك الإجرامي في جريمة العدوان:

تتجسد المسئولية الجنائية لمرتكب جريمة العدوان عن مجرد قيامه بفعل من أفعال التخطيط، لإعداد، البدء أو التنفيذ لأجل القيام بعمل عدواني، وجدير بالذكر أن المناقشات المتعاقبة في الفريق الخاص بتعريف الجريمة واللجان السابقة له قد شهدت تطورات ملحوظة من حيث التعريف الذي تستخلص منه بالضرورة الأركان، وقد ارتبطت هذه التطورات بتطور مفهوم الفاعل الأصلي في جريمة العدوان فظهر طريقان للتعريف نهج أحادي ونهج تمييزي، فقد انتهجت الدول في بادئ الأمر خلال المناقشات ما يسمى بالنهج الأحادي في اعتماد تعريف لجريمة العدوان، الذي يقوم على عدم انطباق الفقرة الثالثة (03) من المادة 25 على جريمة العدوان، أما النهج التمييزي فيركز فيه تعريف الجريمة عن طريق تعريف سلوك الفاعل الأصلي وهو النهج الذي تم الاتفاق مبدئيا أنه النهج المناسب في تعريف جريمة العدوان وتحديد سلوك الفرد فيها، إذ أن المقترحات الأولى في تحديد السلوك أدخلت أشكال المساهمة والمشاركة، وكذلك الشروع فاتسع بذلك مجال السلوك ليغطي جميع هذه الصور.[1]

وعلى صعيد آخر اتجه رأي مفاده أن التخطيط هو عنصر نجده في التحضير للجريمة لذلك من الجدير عدم ذكره والنص عليه، وقد أضاف البعض أن التخطيط لم يذكر ضمن مبادئ نورمبورغ، ولكن ذكر التصميم وكذا لم يتم ذكره على مستوى مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الأول لكنه ورد في إعادة مراجعة المشروع وأدرج ضمن المدونة، وقد جاء في قرار الاتهام في محكمة نومبورغ أن المخططات العدوانية للحكومة

[1]: فطحيزة التجاني بشير، " جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007، ص101.

النازية لم تكن حوادث نشأت عن حالة سياسية مباشرة بل كانت جزءا من السياسة الخارجية النازية. [1]

كما باينت مختلف النصوص الواردة في المحاكم العسكرية بين التخطيط والتأمر وجعلت لكل منهما تهمة مستقلة، وهو ما يمكن استقراؤه من وثائق الاتهام، فتم التفريق في محكمة طوكيو بين السلوكيين بأن المؤامرة تنشأ للقيام بجريمة العدوان عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكابها، ولكن التخطيط هو المرحلة التي تلي التأمر أو الاتفاق لتنفيذها.[2]

2. النتيجة في جريمة العدوان:

من الثابت أنه لكل سلوك نتيجة في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، ويتنازع تحديد النتيجة في القانون الداخلي مفهومان هما المفهوم المادي والمفهوم القانوني، فأما الاتجاه المادي فيعبر عن نتيجة بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني يقوم على أخذها بمفهوم مجرد ينطبق على كل واقعة كأن المشرع قد وضع لها نصا قانونيا يضمن من خلاله حماية حق أو مصلحة، هذا وقد فرق الفقه بين أنواع الجريمة نسبة إلى التمييز بين السلوك والنتيجة والاندماج بينهما أو تراخي النتيجة عن السلوك في بعض الجرائم.[3]

3. شرط صفة الجاني في جريمة العدوان:

جاء في المادة 08 مكرر اشتراط صفة القيادة في الجاني، أي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، فلا تقع من شخص عادي، بل يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة في الدولة، سواء كان شخص واحد أو أكثر، فتوافر شرط القيادة لازم لقيام المسئولية عن جريمة العدوان.

---

[1]: محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1989، ص133.

[2]: محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، المرجع السابق، ص134.

[3]: المرجع نفسه، ص135.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة العدوان

1. القصد الجنائي في جريمة العدوان:

الركن المعنوي هو الرابطة الأدبية والنفسية بين ماديات الجريمة وفاعلها، فالجريمة ليست فعلا ماديا بحتا وإنما مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل و عناصر شخصية تتعلق بالفاعل، ودراسة الركن المعنوي تستلزم التطرق إلى القصد الجنائي الذي يعرف بأنه إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.[1].

فجريمة العدوان جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائ معينة وفق علم و إرادة، فيعلم مرتكب جريمة العدوان أن العمل العدواني هو فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، وقد عرفته المادة 30 بأنه إدراك الشخص أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج المسار العادي للأحداث، وبالإسقاط على جريمة العدوان والأركان المنصوص عليها في تعديلات كمبالا جاء العلم مقابلا لكل سلوك مادي.

ويكون العلم بالوقائع مؤكدا ولا تشوبه شكوك حتى تقوم المسئولية في حق الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان، فلا يمكن إدانته إلا إن كانت معرفة العدوان موجودة بالفعل، فلا يجوز ذلك إذا كان يعتقد أنه يقوم بالدفاع عن أرضه على الرغم من أن اعتقاده ليس صحيحا فهو ليس مجبرا على إجراء تحقيق مستقبلي يستوضح فيه طبيعة العمل الذي يقوم به.

[1]: محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، المرجع السابق، ص137.

ولم تدخل المادة ضمن تعديلات النظام ما يفهم منه أن جريمة العدوان يسري عليها ما يسري على بقية الجرائم الدولية، وعليه الإضافة إلى إلزامية توافر العناصر المادية يجب أن يتوافر العنصر المعنوي المتمثل في "النية العدوانية" أو "القصد العدواني" الذي يمكن أن يستخلص من بعض الوقائع، مثل الوقائع بعمليات التعبئة العسكرية والتعبئة الاقتصادية لتي يتطلبها قيام الحروب العدوانية. [1]

وتجدر الإشارة أن جريمة العدوان لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يقصد به الباعث الذي يوجه الجاني لتحقيق نتيجته، فلا يعتد به سواء كان متعلقا بمصلحة المعتدي أو تعلق بالانتقام، ويقتصر القصد فيها على القصد العام عكس جريمة الإبادة فلم ينص نظام روما على ذلكن ولم ينص عليه تعديل كمبالا أيضا، إنما يستدل على نيته في ارتكاب الجريمة من الملابسات والظروف المحيطة بالوقائع.[2]

مع توافر العلم والإرادة يتحقق القصد الجنائي دون النظر للباعث على ارتكاب تلك الجريمة، سواء كان شريفا أم شريرا لذلك فإن عبء إثباته يقع على عاتق الإدعاء، إلا أن الواقع يفرض على المعتدي البادئ إثبات عكس توافر القصد الجنائي فيه، لأنه نظرا لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة فإن عنصري العلم والإرادة مفترضين في حقه.[3]

2. الخطأ في جريمة العدوان:

إن التعريف الذي اعتمده مؤتمر كمبالا يطرح إشكالية وقوع جريمة العدوان عن طريق الخطأ أو بصورة غير عمدية، وقد طرحت في السنوات الماضية نظريتان إحداهما تأخذ امكانية ارتكاب جريمة العدوان عن طري الخطأ ولها في ذلك أسانيدها، وأخرى لا تقبل فكرة

---

[1]: محمد نجيب حسني " دروس في القانون الدولي الجنائي،" دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1960، ص263.

[2]: .ي – ب. باشنكو و ف .ب. كودريافيسيف، ترجمة د . حكمت شبر " العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي ،" مركز الدراسات الفلسطينية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، (د.ب.ن)، ص65.

[3]: المرجع نفسه، ص66.

ارتكاب ووقوع عدوان خطأ أو بصورة غير متعمدة، ونطرح النظريتان في محاولة لمعرفة رأي نظام روما في ذلك:[1]

- هناك من رفض القول بامكانية ارتكاب جريمة دولية بطريقة غير عمدية، وأنه نادرا ما يتم ارتكابها بصورة غير عمدية، والسبب في ذلك عائد لخطورة هذه الجرائم، وهو ما يشكل خاصية من خصائص الجريمة الدولية ويميزها عن جريمة القانون الداخلي، إذا نجد أن التشريعات تعترف بصورة الخطأ في الجرائم العادية، أما الجرائم الدولية فلم يثبت ذلك من مختلف السوابق القضائية، وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه يستبعد وقوع جريمة العدوان بطريق الخطأ، إذ أن الصور التي تتم بها تتطلب التخطيط و الدراسة والتمحيص، وهو ما يتنافى مع عنصر الخطأ في الجريمة غير العمدية.

ثالثا: الركن الدولي:

1. شروط الركن الدولي في الجريمة الدولية :

لتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية هناك شرطان لتجسيد الصفة الدولية في هذا لنوع من الجرائم فإن غابت لن نكون أمام جريمة دولية، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدولة ولحسابها، وهو ما يسمى بالجانب الشخصي في الركن الدولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدولة لتحقيق أهدافها، فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو، وإنما بصفته ممثلا لدولته أو لحكومته، أو بناء على تشجيعها ورضاءها ودعمها للقيام بعمل معين.

إذ أن الجريمة الدولية قد يقوم بها أفراد سواء كانوا ذوو صفة قيادية أو أفراد عاديين من ذلك يستوجب قيام المسئولية في حقهم عن هذه الانتهاكات التي يقومون بها باسم الدولة وتنفيذا لمخططاتها.[1]

[1]: منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية– دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص401.

كما لا يشترط أن يكون السلوك هو بين دولتين فقد يكون السلوك من دولة ضد رعاياها، كما هو الحال في جرائم الاضطهادات التي تمارس على جماعات داخلية داخل لدولة، وهو ما تبنته المحكمة إذ أنها حركت العديد من المتابعات عن جرائم دولية في دولة ارتكبها فيها قائدتها أو زعمائها.

2. عناصر الركن المادي في جريمة العدوان:

كرست المادة 8[2] مكرر من نظام روما الأساسي المسئولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، وهي بذلك تطرح فكرة الجانب الشخصي في الركن الدولي لجريمة العدوان أي أن يكون العمل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدولة أو لحسابها أو بمباركة أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة عدوان قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدولة بضرب دولة أجنبية.

كذلك تمثل جريمة العدوان اعتداء على السلام والأمن العالمي، وهي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تبذل العائلة الدولية قصارى جهدها من أجل صيانتها، كما أنها خرق لالتزام دولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وهو ما يستفاد من تعريف الجريمة في نظام روما التي حددت السلوكات التي تعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جريمة لعدوان تنشأ علاقة دولية محرمة بين دولتين أو أكثر.[3]

---

[1]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص111.

[2]: المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[3]: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر،2002، ص71.

ثالثا: الركن الدولي:

1. شروط الركن الدولي في الجريمة الدولية :

لتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية هناك شرطان لتجسيد الصفة الدولية في هذا لنوع من الجرائم فإن غابت لن نكون أمام جريمة دولية، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدولة ولحسابها، وهو ما يسمى بالجانب الشخصي في الركن الدولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدولة لتحقيق أهدافها، فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو، وإنما بصفته ممثلا لدولته أو لحكومته، أو بناء على تشجيعها ورضاءها ودعمها للقيام بعمل معين.

إذ أن الجريمة الدولية قد يقوم بها أفراد سواء كانوا ذوو صفة قيادية أو أفراد عاديين من ذلك يستوجب قيام المسئولية في حقهم عن هذه الانتهاكات التي يقومون بها باسم الدولة وتنفيذا لمخططاتها.[1]

كما لا يشترط أن يكون السلوك هو بين دولتين فقد يكون السلوك من دولة ضد رعاياها، كما هو الحال في جرائم الاضطهادات التي تمارس على جماعات داخلية داخل لدولة، وهو ما تبنته المحكمة إذ أنها حركت العديد من المتابعات عن جرائم دولية في دولة ارتكبها فيها قائدتها أو زعمائها.

وهناك من الفقه ما يوسع في هذا المجال، ويعتبر الأفعال التي تتم من الأشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو هروب مرتكبي الجريمة من الإقليم الذي قاموا فيه بأعمالهم الإجرامية، يعتبر جريمة دولية، كما اشترط البعض أن تتم الجريمة عن طريق تخطيط و تدبير من الدولة لتكون ذات صفة دولية.[2]

---

[1]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص111.

[2]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص112.

أما الشرط الثاني وهو ما يسمى بالجانب الموضوعي الذي يتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فلتحقق صفة الدولية في الجريمة يجب أن يكون السلوك الإيجابي أو السلبي المكون لها فيه مساس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية أو يشكل هذا السلوك بنوعيه ضررا أو خطرا، على هذه المصالح، وتعترف الجماعة الدولية بذلك سواء كانت المصلحة المحمية مادية أو معنوية أو مزيجا بينهما، فإن لم يكن السلوك انتهاكا لمصلحة دولية يمس المجتمع ككل فلن نكون أمام جريمة دولية.

2. عناصر الركن المادي في جريمة العدوان:

كرست المادة 8[1] مكرر من نظام روما الأساسي المسئولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، وهي بذلك تطرح فكرة الجانب الشخصي في الركن الدولي لجريمة العدوان أي أن يكون العمل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدولة أو لحسابها أو بمباركة أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة عدوان قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدولة بضرب دولة أجنبية.

وفق الطرح السابق يقوم تساؤل اعتبار هذا السلوك جريمة عدوان لغياب العنصر الدولي، لكن المادة 8 مكرر قد حددت إجابة عن هذا التساؤل، وهو صفة الجاني الذي يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، فيجب بالضرورة أن تكون جريمة العدوان ارتكبت باسم الدولة وبرضاها حتى إن كان السلوك المادي هو من فعل الإنسان فإنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما من منطلق المنصب الذي يتقلده في الدولة من أجل تنفيذ سياستها وأهدافها الجاخلية والخارجية، والثابت أن من يقوم بالعمل العدواني هم أشخاص يعملون باسم الدولة ويتمتعون بالوضعية المناسبة للتحكم في القرارات انطلاقا من هذه الوضعية.[2]

---

[1]: المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2]: محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص113.

والمصلحة المحمية وفق قواعد القانون الدولي التي تعد انتهاكا جريمة عدوان هي سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة وانتهاك سيادتها، وقد أكدت على هذه المصلحة العديد من الصكوك الدولية.

كذلك تمثل جريمة العدوان اعتداء على السلام والأمن العالمي، وهي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تبذل العائلة الدولية قصارى جهدها من أجل صيانتها، كما أنها خرق لالتزام دولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وهو ما يستفاد من تعريف الجريمة في نظام روما التي حددت السلوكات التي تعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جريمة لعدوان تنشأ علاقة دولية محرمة بين دولتين أو أكثر.[1]

[1]: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر،2002، ص71.

خلاصة الفصل

وعليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبحق قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، ولقد حاول واضعو نظامها الأساسي من تفادي جميع الأخطاء والسلبيات التي وقع فيها مؤسسي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، من خلال إقرارهم لمجموعة من المبادئ والأسس تدعم تحقيق المحكمة للهدف الذي من أجله أنشئت وهي تحقيق العدالة الدولي

الخـــاتمـة

تعتبر فكرة العدالة الجنائية الدولية، من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلا بعد مراحل، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، مما دعا إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هاته أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

وفي عام 1998 وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، تم وضع تعريف لكل فعل يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته الآلية والتي تعتبر كأول محكمة جنائي ة دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

كما أن فعالية هذه الهيئة القضائية تكمن في القضاء على الجرائم الدولية، وذلك عن طريق الجمع بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، مع ضرورة جعل الاختصاص العالمي للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية، ومنه فيمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دفعة قوية من أجل احترام مبادئ حقوق الإنسان، ومناداة للدول لجعل جهودها متضافرة، والتعاون خاصة من أجل تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق المجرمين الدوليين، كل من أجل سيادة دولة القانون في العالم، وضمان تحقيق الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية.

أولا: النتـــائـــج

- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية،
- نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان،
- ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، كما تم الاعتراف بهذا المبدأ بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء و مجهودات جبارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي، وتقرر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،
- يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبذلك فيخرج عن واليتها الأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي .

ثـانيـا: التـوصيـات

- العمل على حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية
- إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها
- امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم أخرى كجريمة الاتجار بالبشر مثلا.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات والقرارات الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

2. القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

3. اتفاقية جنيف المؤرخة المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

4. قرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

2. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر،1999.

4. أبو الخير السيد مصطفى،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إيتراك لنشر و التوزيع،القاهرة 2005.

5. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،2009 .

6. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

7. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

8. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

9. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007.

10. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11. سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

12. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

13. سهيل حسين الفتلوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي–الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

14. سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي–الجزء الثاني– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

15. صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014.

16. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد،، 1971.

17. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر،2002.

18. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

19. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئ و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

20. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.

21. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2001.

22. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

23. ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة الأردن، 2010.

24. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية– مصر، طبعة 2007.

25. محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.

26. محمد نجيب حسني " دروس في القانون الدولي الجنائي،" دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1960.

27. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي،مطابع روز يوسف الجديدة،2002 ،القاهرة.

28. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

29. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2004.

30. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006.

31. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

32. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 2007.

33. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

ثالثا: الكتب باللغة الأجنبية

1Cherif Bassiouni, Introduction au driot pénal international, Bruyiant, Bruxelles,2002 .

رابعا: الرسائل الجامعية

1. بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008.

3. زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4. شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2009.

5. علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بابل، العراق، 2007.

6. فطحيزة التجاني بشير، " جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007.

7. محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1989.

خامسا: المجلات والمقالات

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني،2009.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد.....6

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية 7

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها 7

الفرع الأول: ظهور المحكمة الجنائية الدولية 13

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....15

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومميزاتها.....15

الفرع الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).....17

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية 18

المبحث الثاني: هيئات المحكمة الجنائية الدولية 18

المطلب الأول: الهيئات الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....18

الفرع الأول: مكتب المدعي العام.....19

الفرع الثاني: قلم المحكمة 20

المطلب الثاني: الهيئات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.....20

الفرع الأول: هيئة الرئاسة 25

الفرع الثاني: شعب المحكمة 30

خلاصة الفصل 44

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد.....46
المبحث الأول: جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية 47
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب 47
الفرع الأول:تعريف جرائم الحرب وخصائصها.....47
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجرائم الحرب.....49
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....49
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....51
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....51
المبحث الثاني: جريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية 53
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية 58
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها 59
الفرع الثاني:البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....59
المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان.....61
الفرع الأول: إشكالية إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....63
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان وأركانها.....64
خلاصة الفصل.....70
الخاتمة:.....73
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....
الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

جاءت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن اختصاصها الموضوعي، المتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

الكلمات المفتاحية:
1/الاختصاص الموضوعي 2/العدالة الجنائية 3/ نظام روما الأساسي 4/ الجرائم الدولية 5/ المحكمة الجنائية الدولية

Abstract of The master thesis

The International Criminal Court came to achieve criminal justice on a broad and comprehensive level, and aims to prosecute individuals who have committed the most serious international crimes and included within its subject matter jurisdiction, namely war crimes and crimes against humanity, in addition to crimes of genocide and the crime of aggression

keywords:
1/ subject matter jurisdiction 2/ Criminal justice3/ Rome Statute 4/ international crimes 5/ International Criminal Court.